



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشباب والرياضة



تعليمية رقم 008. مؤرخة في 25 جوان 2024 تتعلق بتجديد الهيئات المسيرة لهياكل
التنظيم والتنشيط الرياضيين المحلية للعهدة الأولمبية 2028-2024

السيدات والسادة:

- ✓ الولاية
- ✓ مديري الشباب والرياضة
- ✓ رؤساء الاتحادات الرياضية الوطنية

للتوزيع: السيدات و السادة رؤساء الرابطات الرياضية و النوادي الرياضية للهواة

❖ النصوص القانونية و التنظيمية :

- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
- القانون رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل و المتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 16-153 مؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، المعدل و المتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 15-340 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 يتعلق بعدم الجمع بالمسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي المعدل و المتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 15-74 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهواة، المعدل،
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يونيو 1996 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية،
- المنشور الوزاري رقم 399 المؤرخ في 16 سبتمبر 2020، المتعلق بتنظيم التصويت الخاص بتجديد هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي المحلي والوطني.
- قرارات المصادقة على القوانين الأساسية النموذجية للرابطات الرياضية البلدية والولائية والجهوية المعدة من طرف الاتحادات الرياضية الوطنية المتخصصة.



وصلت عهدة الهيئات المسيرة للرابطات والنوادي الرياضية إلى النهاية ويشكل تجديدها مرحلة هامة في حياة الحركة الرياضية الجموعية نظرا لكونه سيتبع بمسار واسع لإعادة تشكيل هذه الحركة حيث تكرر من خلاله شرعية الطاقم القيادي. لذا يتعين إدراج تنظيم مسار التجديد ضمن مسعى شامل ومنظم قصد ضمان نجاحه.

في هذا السياق، يتوجب على الرابطات الرياضية والنوادي الرياضية فضلا عن الالتزام الصارم بالآجال المحددة، تنظيم في دورتين (02) متتاليتين:

- ✓ جمعية عامة عادية تخصص لدراسة الحصيلة الأدبية للعهد وكذا الحصيلة الأدبية والمالية للسداسي الأول لسنة 2024 (بالنسبة للرابطات الرياضية تضبط الحصيلة المالية والأدبية إلى غاية آخر شهر من التسيير)
- ✓ جمعية عامة انتخابية في غضون ثمانية (08) إلى خمسة عشر (15) يوما الموالية للجمعية العامة العادية مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأساسية في هذا الشأن.

❖ الآجال والمواعيد المحددة:

- ✓ بالنسبة للنوادي الرياضية للهواة: من 15 جوان إلى 31 أوت 2024
- ✓ بالنسبة للرابطات الرياضية: من 15 سبتمبر إلى 31 أكتوبر 2024
- ✓ بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية: من 01 نوفمبر إلى 31 ديسمبر 2024

تجدر الإشارة إلى أنه يتعين تنظيم الجمعيات العامة للنوادي الرياضية قبل الجمعيات العامة الخاصة بالرابطات الرياضية و أن كل تأخير يسجل بعد هذا التاريخ سيترتب عنه اختلالات في مسار تجديد الهيئات المسيرة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضية لاسيما فيما يتعلق بالتمثيل ضمن الجمعيات العامة للاتحاديات الرياضية الوطنية التي تنقضي عهدها هي الأخرى عند نهاية سنة 2024.

❖ استدعاء الجمعية العامة :

مع مراعاة أحكام القوانين الأساسية، يكون استدعاء الجمعية العامة العادية و الانتخابية من صلاحيات الرئيس بحيث يتم ضم تواريخ الجمعيتين العاديتين العاديتين و الانتخابية في استدعاء واحد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد الجمعية العامة العادية مرفق بجدول الأعمال و الوثائق الضرورية.

❖ تحضير و تنظيم الجمعية العامة العادية للنوادي الرياضي الهواي و الرابطة (بلدية و الولائية و الجهوية):

يتم افتتاح أشغال الجمعية العامة العادية من طرف رئيس الهيئة بعد التحقق من بلوغ النصاب و يجب أن يتضمن جدول الأعمال إلزاما و على التوالي النقاط الآتية:

- انتخاب لجنة للترشيحات و لجنة للطعن وكذا لجنة تسليم واستلام المهام منبثقتين عن الجمعية العامة و تتشكل من 03 إلى 05 أعضاء من بينهم رئيس (01)، غير مرشحين للانتخابات،
- قراءة الحصيلة الأدبية للعهد و المصادقة عليها،
- قراءة الحصيلة الأدبية للسداسي الأول لسنة 2024 و المصادقة عليها،
- قراءة الحصيلة المالية للسداسي الأول لسنة 2024 و المصادقة عليها،
- قراءة تقرير محافظ الحسابات للسداسي الأول لسنة 2024.
- البت في تعيين محافظ الحسابات في حالة انقضاء العهد،
- تحديد تاريخ الجمعية العامة الانتخابية.

وزارة الشباب والرياضة
تحضير وتنظيم الجمعية العامة الانتخابية للنادي الرياضي الهاوي والرابطة (بلدية و ولائية والجهوية):

• لجنة الترشيحات :

تكلف لجنة الترشيحات بتحضير الجمعية العامة الانتخابية بحيث تجتمع بمجرد انتهاء أشغال الجمعية العامة العادية وتحدد مهام هذه اللجنة كالآتي:

- إستقبال وجمع الترشيحات ودراستها وفقا للإجراءات والآجال التي تضبطها اللجنة والتي تصرح بها خلال الجمعية العامة العادية.
- الإعلان الرسمي للترشيحات المقبولة عن طريق إعداد محضر مداولة يتم نشره في مقر الهيئة.
- التحضير المادي للجمعية العامة (القاعة، صناديق الاقتراع، بطاقات التصويت، قوائم المترشحين، القوائم الانتخابية، التسجيلات، إلخ...)
- السهر على الاحترام الدقيق لقواعد قابلية الانتخاب التي يحددها التنظيم الساري المفعول لاسيما الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين) المرسوم التنفيذي رقم 16-153 مؤرخ في 23 مايو سنة 2016، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه)

يتم افتتاح أشغال الجمعية العامة الانتخابية من طرف رئيس لجنة الترشيحات، بعد التحقق من توفر النصاب القانوني، بحيث يقوم بقراءة محضر اجتماع لجنته لاسيما فيما يخص قبول ورفض الترشيح كما يقوم بتقديم جدول أعمال الدورة الذي يتضمن وجوبا لاسيما النقاط التالية:

- ✓ انتخاب مكتب التصويت يكلف بتسيير كل العمليات الانتخابية و يتشكل من رئيس و 03 إلى 04 مساعدين غير مرشحين،
- ✓ عرض من 05 إلى 10 دقائق لبرنامج كل مرشح للرئاسة حسب ترتيب يتم إقراره بواسطة القرعة.
- ✓ العملية الانتخابية.
- ✓ الإعلان عن النتائج.

تجدر الإشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015، المعدل والمتمم، فيما يخص انتخاب مسؤول الفرع الرياضي المتخصص أثناء أشغال الجمعية العامة الانتخابية للنادي الرياضي الهاوي متعدد الرياضات.

• لجنة الطعن :

في حالة تسجيل طعن، يقوم رئيس اللجنة بتلاوة محضر الاجتماع الخاص بدراسة الطعون المحتملة. يعتبر الطعن حق معترف به لكل عضو يتمتع بكامل حقوقه القانونية وقت انعقاد الجمعية العامة العادية. ولكي يكون الطعن مقبولا يجب :

- * إيداعه من قبل عضو أو الأعضاء القانونيين للجمعية العامة.
- * إيداعه في أجل 24 سا التي تلي الجمعية العامة أو الإخطار برفض ملف الترشيح من قبل لجنة الترشيح، على مستوى الأمانة العامة للنادي أو الرابطة مع منحه وصل تسليم يسجل فيه تاريخ و ساعة الدفع و كذا قائمة الوثائق المرفقة بالعارضة، مع ضرورة ضمان مداومة على مستوى الهيئة المعنية.



تقوم لجنة الطعن بدراسة العريضة المعللة استنادا إلى الأحكام التنظيمية و القانونية السارية المفعول و التي تبث فيه خلال الـ 48 ساعة الموالية للإيداع و تعلن عن قرارها المعلن، في حالة الرفض، تعلن اللجنة عن قرارها بموجب محضر اجتماع رسمي معلى و محرر في نسختين، تسلم نسخة منه للعارض أو العارضين.

في حالة عدم قبول قرار لجنة الطعن، يحق للعارض أو العارضين طعن على مستوى اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة تجديد هياكل الهياكل الرياضية، كما يحق له بعد إستنفاد جميع سبل الطعن اللجوء إلى محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية.

ملاحظة: ضرورة الرجوع إلى مضمون المنشور الوزاري رقم 399 المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 المرفق طيه، لتوضيح أي إشكال يقع قبل أو أثناء تنظيم عمليات الاقتراع.

❖ شروط التحضير و المشاركة في الجمعية العامة :

✓ التسجيلات:

- الالتزام الصارم بتشكيلة الجمعية العامة وفقا للأحكام الجديدة للقوانين الأساسية المصادق عليها، و يجب أن تثبت قائمة أعضاء الجمعية العامة من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.
- من أجل الحصول على الترخيص للدخول لأشغال الجمعية العامة، يستلزم وجوبا على الأعضاء المنتخبين الممثلين للنادي الرياضية الهاوية حيازة تفويض صادر و ممضي من طرف رئيس الهيئة و مؤشر عليه من قبل مديرية الشباب و الرياضة المختصة إقليميا (الختم الدائري و الختم الشخصي لمدير الشباب و الرياضة أو رئيس مصلحة التربية البدنية و الرياضة)
- يمكن للمسؤولين المنتخبين للفروع الرياضية المتخصصة، أعضاء المكتب التنفيذي للنادي، أن يفوضوا من قبل رئيس النادي للمشاركة في أشغال الجمعية العامة للرابطة المتخصصة.
- التصويت عن طريق الوكالة غير مخصص به بتاتا، يسمح فقط بالتفويض الممنوح لعضو منتخب مؤشر عليه من قبل مديرية الشباب و الرياضة.
- يتعين على كل النادي المعنية بالمشاركة في أشغال الجمعية العامة للرابطة أن تثبت نشاط فعلي ومستمر و كذا تقديم محضر اجتماع الجمعية العامة العادية و الانتخابية، مؤشر عليه من طرف مديرية الشباب و الرياضة.
- علاوة على الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها، و لاكتساب قابلية الانتخاب أو التأهيل، يجب على أعضاء الجمعية العامة أن يستوفوا اشتراكاتهم.

✓ نصاب الجمعية العامة:

- يحتسب نصاب الجمعية العامة سواء كانت عادية أو انتخابية على أساس عدد الأعضاء القانونيين للجمعية العامة. يجب الإعلان عن النصاب القانوني قبل بداية الأشغال من قبل الأمين العام وذلك بغرض التأكد من صلاحية انعقاد الجمعية العامة العادية و/أو انتخابية باكتمال النصاب من عدمه سواء بالأغلبية البسيطة (50%) (1+ بالنسبة للرابطة الرياضية وثلثي الأعضاء (3/2) بالنسبة للنادي الرياضية).
- إذا لم يكتمل النصاب القانوني، يستوجب إرسال استدعاء ثان للأعضاء القانونيين في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، تصح مداولات الجمعية العامة مهما كان عدد أعضائها القانونيين الحاضرين.

✓ الطريقة العملية للتصويت:

- تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.
- تخضع الحصائل الأدبية والمالية للرباطات و للنوادي الرياضية إلى التصويت السري، ما لم تنص القوانين الأساسية للهيكل المعنية على خلاف ذلك.
- لا يمكن للرئيس و أعضاء مكتبه التصويت على الحصائل الأدبية و المالية
- في حالة تساوي الأصوات أثناء التصويت على الحصيلة الأدبية والمالية، يتم تنظيم دورات متعددة لغاية الحصول على المصادقة أو رفض الحصائل.
- في حالة رفض الحصيلة الأدبية و المالية من طرف الجمعية العامة، تنهى عهدة الرئيس والمكتب التنفيذي.
- وعليه، يفقد أعضاء المكتب التنفيذي صفة العضوية في الجمعية العامة، بينما يحتفظ الرئيس بعضويته في الجمعية العامة باعتباره رئيسا سابقا لكن لا يمكنه الترشح مجددا في الانتخابات القادمة.
- ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لعهد مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد وفقا لأحكام القوانين الأساسية.
- يجب على المرشح للرئاسة أن يعرض برنامجا تنموي على الجمعية العامة وكذا التدابير العملية و وسائل تنفيذه.
- لا يحق لمرشح الرئاسة الترشح في نفس الوقت ضمن قائمة المكتب التنفيذي وبالمقابل لا يحق للمرشح للمكتب التنفيذي الترشح للرئاسة.
- ينتخب الرئيس و أعضاء المكتب التنفيذي للنادي الرياضي الهاوي بصفة منفصلة كل على حدا. أما بالنسبة للرباطات الرياضية فهي ملزمة بالتقيد بالاقتراع المسجل في القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية الخاصة بها (نظام القائمة أو انتخاب فردي).

❖ دور الاتحاديات الرياضية الوطنية :

يتعين على كل اتحادية رياضية وطنية العمل على تنظيم لقاءات تحسيسية وتوعوية للرباطات الرياضية والنوادي الرياضية المنخرطة حول ضرورة احترام الأجل المحددة في هذه التعليمات عند تنظيم انتخابات هيئاتها القيادية. كما يتعين عليها أيضا المساهمة والسهرة على إنجاز هذه العملية وذلك ببإبلاغ مصالح مديريات الشباب والرياضة بكل المعلومات التي تسمح لها بضمان تنظيم محكم ومراقبة فعالة لتلك العملية.

❖ دور السلطات العمومية :

يرجى من السيدات والسادة الولاية تقديم يد العون لتجسيد هذه العملية وذلك بإعادة تفعيل تنصيب اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية المحدثة بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يونيو 1996.

تلك اللجنة الموضوعة تحت إشرافهم، و التي يعد المنسق الرئيسي لها مدير الشباب و الرياضة، تحدد مهامها لاسيما كالآتي :

- متابعة برمجة وسير العمليات الانتخابية للهياكل الرياضية المحلية المعنية، وفقا للأجل المحددة، مع ضمان الاحترام الصارم للتنظيم الساري المفعول.
- دراسة الطعون المقدمة إليها ومعالجتها وديا.

- التأكد من إجراء تسليم المهام على مستوى الهياكل الرياضية المحلية المعنية بين الأعضاء المنتهية عهدتهم والأعضاء المستخلفين لهم.

فضلا عن مهمتها كمنسق رئيسي، يتعين على مديريات الشباب والرياضة للولايات السهر على التطبيق الصارم للقوانين الأساسية والنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول واحترام أحكامها لاسيما في مجال:

- الشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للهياكل الرياضية لاكتساب العضوية في الجمعية العامة وكذا معايير الترشح،

- الشروط الإضافية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول في مجال قابلية الترشح إلى منصب رئيس رابطة أو نادي رياضي هاوي،

- عدم الجمع بين لمسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي.

إضافة إلى ذلك، يعتبر حضور ممثل عن مديرية الشباب والرياضة وكذا محضر قضائي في الجمعية العامة أمرا مستحسنا وذلك قصد ضمان الشفافية في العمليات الانتخابية وإعطائها الشرعية المطلوبة.

كما يطلب من كل مديريات للشباب والرياضة من الآن فصاعدا، وبالتنسيق مع المصالح المختصة للولاية، اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لإنجاح هذه العملية.

كما يرجى من السيدات والسادة مديري الشباب والرياضة بالولايات السهر على التوزيع الواسع لهذه التعليمات لفائدة رؤساء الرابطات والنوادي الرياضية الهاوية.

أولي أهمية كبرى للتطبيق الصارم والدقيق للأحكام الواردة في هذه التعليمات، وأطلب منكم موافقتنا بتقرير مفصل عن كل عملية بمجرد الانتهاء منها.

حرر بالجزائر في 25 جوان 2024



وزير الشباب والرياضة

عبد الرحمان حماد